

Distr.
GENERAL

S/1995/209
20 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



مذكرة مقدمة من الأمين العام تتعلق بتاريخ إجراء
انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجه رئيس المحكمة رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ يحيل بها إلى الأمين العام خطاب استقالة السير روبرت جننغز المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي هذا الخطاب، أعلن السير روبرت جننغز استقالته من منصبه كعضو في المحكمة، على أن تسري الاستقالة اعتباراً من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وبذلك، سيشغر منصب في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢ - وكان السير روبرت جننغز قد انتخب عضواً في المحكمة اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢، وأعيد انتخابه اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وكانت الفترة الحالية لولايته ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وكان رئيساً للمحكمة خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤. وكان عضواً في قضيتي الغرفتين (السلفادور/هندوراس: تدخل نيكاراغوا، ١٩٨٦-١٩٩٢؛ و Eletttronica Sicula S.P.A، ١٩٨٧-١٩٨٩).

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على ما يلي:

"يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعية لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب".

وتنص الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي على ما يلي:

"قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة".

٤ - وأشار رئيس المحكمة في رسالته المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى أنه:

"من الطبيعي أن يعمد مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة إلى تعيين تاريخ الانتخاب لشغل المقعد الذي سيصبح شاغرا. غير أنني أود أن أنهي إلى علم المجلس أن المحكمة تزمع عقد جلسة بشأن قضية ما في خريف ١٩٩٥، وستشعر بامتنان بالغ لو تمكن القاضي الجديد من المشاركة في هذه القضية".

٥ - ونظرا لأن مجلس الأمن هو الذي سيعين تاريخ الانتخاب، يُقترح أن المجلس قد يود أن ينظر في هذه المسألة في جلسة مبكرة، وأن يأخذ في حسبان أنه يتعين على الأمين العام أن يوجه رسالته في الشهر الذي يلي خلو المنصب وقبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل. ويتوقع الأمين العام أن يقوم بتوجيه الدعوات لشغل المنصب الشاغر عن طريق رسائل فور تحديد مجلس الأمن لتاريخ الانتخاب.
